ان يقال يحمل قول قاضيخان على ما اذا لم يخرج من ساعته او خرج من ساعته ولم يدخل مسجدا اخر فورا وكلام الجوهرة محمول على الفورية وهذا لتوفيق الفقير ومن توفيق العليم القدير وبكره التكلم الا التكلم بخير لقوله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن فهذا بعمومه يدل ان غير المعتكف لا يتكلم خارج المسجد الا بخير فاظنك بالمعتكف في المسجد وقد سمعت من بعض مشايخي حديثا الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ويكره صمتا يعتقده عبادة والا فلا يكره لقوله عليه السلام من صمت نجا ذكره في الخزر وحرم الوطي ودواعيه انما حرم الوطي لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالحق به دواعيه وهو اللمس والقبلة لان الجماع محظور فيه لما تلونا فيتعدى الى دواعيه كما في الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عنه هو الركن فيه والحظر ثبت ضمنا كيلا يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها كذا في الزيلعي ويبطل الاعتكاف بوطئه اي المعتكف انزل او لم ينزل سواء وطئ ليلا او نهارا عامدا او ناسيا لان محظوره بالنص فكان مفسدا لكيفما كان كالجماع في الاحرام بخلاف الصوم حيث لا يفسد بالوطي ناسيا والفرق ان حالة المعتكف مذكرة كحالة الاحرام والصلاة وحالة الصيام غير مذكرة ولو جامع فيما دون الفرج لا يفسد وان كان حراما لم ينزل وكذا بالقبلة واللمس ان انزل بهما اي ولو قبل او لمس فانزل فسد اعتكافه لانهما في معنى الجماع وان لم ينزل لا يفسد لانه ليس في معناه ولهذا لا يفسد به صومه ولو اسنى بالتفكر لا يفسد اعتكافه وكذا بالنظر ذكره الزيلعي ولزمه اي ولزم المعتكف الليالي بنذر اعتكاف ايامه معنى لو نذر ان يعتكف اياما لزمه بلياليها لان ذكر

الايام

الايام بلفظ الجمع يدخل ما بازائها من الليالي وكذا لو نذر ان يعتكف الليالي لزمه ايامها قال الله تعالى ثلاث ليال سويا والفصة واحدة فعبر عنها تارة بالايام وتارة بالليالي فعلم بذلك ان ذكر احدهما بلفظ الجمع يتناول الاخر ويدخل الليلة الاولى وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع لان الايام كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق فلان الليالي غير قابلة للصوم فتخللها يوجب التفريق فيبقى على التفرق حتى ينصرف على التتابع ثم يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس من اول ليلة ويخرج منه بعد غروب الشمس من اخر يوم وان نوى الايام خاصة صحت نيته لانه نوى حقيقة كلامه ولزمه ليلتان بنذر يومين لانه يذكر يومين يدخل ما بازائهما من الليلتين في العادة بخلاف ما اذا قال لله علي ان اعتكف يوما حيث لا يلزمه الا الليل لعدم التفاوت وعن ابي يوسف في التثنية والجمع لا يلزمه الا ليلة الاولى لان الاعتكاف بالليل لا يكون الا تبعا للصوم لا يلزمه الا ليلة الاولى لان الاعتكاف بالليل لا يكون الا تبعا للصوم الوصل في الايام ولا حاجة الى ادخال الليلة الاولى ولو نذر ان يعتكف ليلة لا يصح لانها اي الليلة ليست محل للصوم ولا اعتكاف في النذر بدونه لان الاعتكاف بالليل لا يكون الا تبعا اذا انضم الى ايام كما تقدم وقيل رواية عن ابي يوسف تلزمه الليلة بيومها والاول اصح وافضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام لانه ما من الخلق وسهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم يليه في الفضيلة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه افضل المساجد بعد المسجد من الثلاثة في قولهم الحرام ثم يليه في الفضيلة مسجد بيت المقدس لانه مزار الانبياء والاولياء ولانه مما يشد اليه الرجال من الثلاثة في قولهم لا تشد الرجال الا لاحد مساجد ثلاثة ثم يليه في الفضيلة ما كان اكثر واوفر لان كل مسجد كثر جماعته فهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)